

قالت زوجة لزوجها في بداية زواجهما: (No Orders) أي لا أوامر، فضحك وقال: فكيف أطلب منك شيئاً؟! قالت: تطلب ما تريد بدون توجيه أوامر!

هذه الزوجة فهمت معنى الطاعة على أنها مجرد مجموعة أوامر، ولكن لم تفهم الطاعة من الناحية الشرعية؛ فالطاعة هي التزام الأوامر واجتناب النواهي استجابة لأمر الله. ومن هنا؛ كان لزاماً على كل زوجة أن تصحح إدراكها لمفهوم الطاعة الزوجية، فطاعة المرأة لزوجها هي أمر شرعي محض، وهي طاعة لله أولاً ثم طاعة لزوجها المخلوق ابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى. ويرأى أن هذا المبدأ هو اختبار وامتحان للمرأة المسلمة؛ لأن طاعة المرأة لزوجها من طاعتها لربها، وطاعة الله هي حقيقة الإيمان التي عندها يظهر من بكى ممن تباكى، (فإيمان بلا طاعة هباء، وإسلام بلا استجابة غثاء، فإن ساق الإيمان لا تقوم إلا على جذر الاستسلام المطلق لمنهج الله تعالى في كل شأن من شئون الحياة، سواء أكان ذلك في عالم الشعور والإحساس، أم في عالم الفعل والجوارح. ولا يتم للمسلم إيمان، بل لا تستقر حقيقته في قلبه إلا بعد أن يمثل حقاً لأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل ليس له من أمر نفسه شيء، وكيف يكون له خيار في نفسه وحياته، وهو عبد مربوب لله تعالى، الذي خلقه فسواه فعدله: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: 54].

أنوار من مشكاة النبوة:

وها هي جملة من نصوص السنة المتضافرة، التي اهتمت بتناول طاعة الزوجة لزوجها، وأكدت عليه، وحذرت من مغبة التفريط والتهاون فيه، يقول النبي الأمين صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما عظم الله من حقه عليها) [رواه البيهقي، وصححه الألباني].

وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبك في نفسها ومالك) [رواه الطبراني، وصححه الألباني].

وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها، وكفرانها إحسانه إليها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أريت النار؛ فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن)، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيت منك خيراً قط) [رواه البخاري]. بل من عظم حق الزوج على زوجته أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله؛ فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت) [رواه أحمد وصححه الألباني].

هذا هو موقف الزوجة الصالحة المؤمنة، (الزوجة التي يهفو قلبها لجنة ربها، وليس لديها زائلة، تقول: لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام، فهي سهلة الخلق غير متكبرة، إذا غضبت لم يطل غضبها، بل تعود إلى فطرتها السليمة، هذه هي الزوجة التي تحرص على طاعة زوجها حقاً، لا التي تتكبر على زوجها وتعرض عنه حتى يكون هو البادئ وإلا فلا) [صورة البيت المسلم، عصام محمد الشريف، ص(121)].

قيد عظيم:

ولا يفهم أحد من كلامنا هذا أن طاعة الزوجة لزوجها هي طاعة مطلقة لا حدود لها، فهذا الحق مُقيّد بالمعروف؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى، فلو حدث أن أمر الزوج زوجته بمعصية الله؛ وجب عليها أن تخالفه فيما يدعوها إليه.

صور من الطاعة بالمعروف:

1. صومي ياذنه:

لما كان صوم المرأة بغير إذن زوجها لربما يوقع الرجل في حرج إن طلبها لنفسه، أو كره فراقها على مائدة الطعام فشر منها ببعض الجفاء، فقد عمد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أرسل بتأليف الأرواح وغرس المحبة في القلوب إلى إرساء قواعد الطاعة؛ فقال: (لا تصوم المرأة وبعلاها [أي وزجها] شاهد إلا ياذنه) [متفق عليه]. قال الحافظ في الفتح: (وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع) [فتح الباري، ابن حجر، (9/296)].

ويقول النووي رحمه الله: (وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي) [شرح النووي على مسلم، (3/474)].
إذا؛ ماذا تفعل الزوجة إذا أرادت أن تصوم نافلة؟

عليها أن تحصل على إذن الزوج، (وقد بين العلماء رحمهم الله أنها إذا شرعت في صيام التطوع من غير أن تحصل على إذن من زوجها؛ فإن من حقه أن يقطع صيامها، أما إذا عازمت الزوجة أن تصوم شهر رمضان؛ فلا يتوقف ذلك على إذن من أحد، سواء أكان زوجها أم غيره؛ لأن صوم رمضان واجب عليها) [بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك، ص(901)].

2. قبل الخروج من البيت:

عند خروج الزوجة الطائفة من بيتها، فعليها أن تأخذ إذن زوجها، وبعد ذلك يمكنها أن تذهب لقضاء احتياجاتها أو احتياجات المنزل.

وإذا منعها الزوج من الخروج ماذا تفعل؟

فهنا تأبى عليها طاعتها الإيمانية إلا أن تطيع زوجها، وفي نفس الوقت لها أن تفتح معه باباً للنقاش حول السبب من المنع متفهمة لوجهة نظره، وعلى الزوج - الذي يُقدّر ما تقوم به زوجته من أجله - ألا يداوم على تعسف ينشئ جفافاً في العواطف، ويبدل الحب جفاء.

(ومع أنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها؛ فلا ينبغي للزوج منعها من زيارة والديها أو عيادتهما؛ حتى لا تضطر الزوجة إلى مخالفتها، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ولكن لا تفهم المرأة من ذلك أن تكون كل يوم في زيارة والديها مثلاً دون داعٍ لذلك؛ مما يعطل واجبات الزوجية) [صورة البيت المسلم، عصام محمد الشريف، ص(421)، بتصرف].

3. ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)** [رواه البخاري].

(ومعنى ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد من الأجانب أو الأقارب حتى النساء في دخول البيت، إلا بإذن زوجها أو العلم برضاه) [صورة البيت المسلم، عصام محمد الشريف، ص(141)].
لأن في دخول من يكره الزوج إلى البيت باباً من المشاكل وإثارة للخلافات بين الزوجين، والزوجة العاقلة تعرف من زوجها من يحب ومن يكره بداية حتى تتجنب المشاكل.

4. ألا تمنعه نفسها:

لا أظنك أيتها الفاضلة تطيقين أن يغضب عنك الله.

ولا أحسبك ترضين أن تنزل عليك لعنة الملائكة ليلاً حتى الصباح.

إن المرأة المسلمة التي ينبض قلبها بطاعة ربها تأبى أن تقع في هذا المحذور والامتناع عن طلب زوجها، وإلا دخلت تحت طائلة الإثم والمعصية؛ قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح)** [متفق عليه].

ولعل السبب في هذا والله أعلم (أن الرجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي، حتى أن بعض العلماء قال: إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك حض الشرع النساء على مساعدة الرجل في ذلك) [بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك، ص(801)].

ولقد كان الزواج في الإسلام لإحصان الرجل والمرأة؛ ومن هنا كان على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها إذا سألها نفسها مهما كانت الشواغل؛ قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه؛ فلتجب وإن كانت على ظهر قتب)** [رواه البزار وصححه الألباني].

لا لذوبان الشخصية:

ولا تفهم الزوجة العاقلة أن الطاعة بهذه الصورة معناها ذوبان شخصيتها في شخصية زوجها، فنحن لا نقصد هذا بالمرّة، فالطاعة الواعية التي نبحث عنها تختلف اختلافاً بيناً عن الذوبان الزوجي.

فالزوجة لو فعلت ذلك لكان هذا تدميراً للشخصية وتحطيماً للثقة بالنفس وإلغاء الآخر، ولو اتبعت المرأة مبدأ "الذوبان"؛ لما صار عندنا إنتاج متميز ومبدع في العلاقات الزوجية.

إن الذوبان الزوجي يؤدي إلى إلغاء الطرف الآخر وتهميشه، وهذا ضد الاحترام وهو منهي عنه، (فقد أوصانا الله تعالى بالتشاور وتبادل الآراء قبل اتخاذ القرار، وجعل المسؤولية فردية، وأعطى للمسلم استقلالية في اتخاذ قراره وتحمل المسؤولية عن تصرفاته؛ قال تعالى: { وَلَئِنْ تَرَوْهُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى } [الإسراء: 15].

والمتتبع لسيرة الحبيب صلى الله عليه وسلم؛ يجد احترامه لشخصية أمهات المؤمنين وتقديرهن، بدءاً من خديجة رضي الله عنها وحتى آخر زوجاته، ولم نقرأ في السيرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على خلاف ذلك، بل قرأنا العكس بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صرح، وقال بأن الإسلام عندما جاء أعطى المرأة حقوقاً لم يكن يعرفها العرب؛ وأهمها أنه أعطاها الاستقلال الشخصي، وتحملها مسؤولية قرارها حتى في زواجها) [مجلة الفرحة، العدد 57، ديسمبر 2002م، ص(66)، بتصرف].

وقد أثارت إعجابي زوجة تتخذ من طاعة زوجها في الله شعاراً، ولديها من الأولاد أربعة، وهي تستعد لمناقشة رسالة الدكتوراه الآن بإحدى كليات الهندسة قسم الذرة، وزوجها يساعدها ويقف بجانبها؛ لتنجح وتبلغ مناه، ودائماً ما يقول لها: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } [الرحمن: 60].

وفي ذلك ردٌ بليغ على من يتبجحون بحقوق المرأة المزعومة وتحررها من قيد الزوج على حدّ زعمهم لكي تنهض بمجتمعها، وربطوا بين التزامها بواجباتها الزوجية والمنزلية وبين التخلف والركود الحضاري، فهي زوجة مطيعة لزوجها عارفة بحقوق الزوجية، ومع ذلك تتقلد منصباً رفيعاً، وتسهم في نهضة أمتها.

وفي اللقاء القادم نتعرف بإذن الله كيف تكون الطاعة الزوجية منبع السعادة الأسرية، والوسائل المحققة لذلك.

كاتب المقالة : أم عبد الرحمن

تاريخ النشر : 14/12/2012

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfaraq.com